[272] كان الأمير يشرب الخمر يكون كفوا للعفيفة؟ قال: بلى إن كان يشرب ويسكر، ويخرج إلى بر أو يعدو والصبيان خلفه، فهذا ليس بكفو، لا لنقصان دينه، بل لسقوط مروته (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (3) ولم يشرط، وما ذكرناه مجمع عليه. وأيضا: قوله صلى ا عليه وآله: " المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم " (4). مسألة 28: يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية، وبقرشية، وهاشمية إذا كان من أهل الدين، وعنده اليسار. وقال الشافعي: العجم ليسوا بأكفاء للعرب، والعرب ليسوا أكفاء لقريش، وقريش ليسوا أكفاء لبني هاشم (5). وقال أبو حنيفة وأصحابه: قريش كلها أكفاء، وليس العرب أكفاء لقريش (6). فالخلاف بينهم في بني هاشم.

(1) المبسوط 5: 25، وبدائع الصنائع 2: 320، وتبيين الحقائق 2: 129 و 130، والمغني لابن قدامة 7: 374، والشرح الكبير 7: 466، ورحمة الأمة 2: 31، والميزان الكبرى 2: 110. (2) الكافي 5: 335 باب أن المؤمن كفو المؤمنة، وصفحه: 347 باب الكفو، والفقيه 3: 249 حديث 1186، والتهذيب 7: 394 باب الكفاءة في النكاح حديث 1577 و 1578. (3) النساء: 3. (4) مسند أحمد بن حنبل 1: 119 وج 2: 219، ومن لا يحضره الفقيه 3: 249 حديث 1185، والتهذيب 7: 397 حديث 1588. (5) المجموع 16: 182 و 187، ومغني المحتاج 3: 165 و 166، والسراج الوهاج: 369، وفتح الباري 9: 132، وحاشية إعانة الطالبين 3: 332. (6) المبسوط 5: 24، والنتف 1: 291، وعمدة القاري 20: 87، وفتح الباري 9: 132، وبداية المجتهد
